

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الروايات المصرحة بلفظة « حين الذكر »

و عقيب ما استجلبنا الروايات الذاكرة للفظة « إذا ذكرها » ففي الصعيد المقابل سنتناول الآن الروايات الناخصة على كلمة « حين الذكر » وفق النسق التالي:

- « عن رجل فاته شيء من الصلاة فذكرها عند طلوع الشمس و عند غروبها قال (ع): فليصلها حين ذكره»[1]

- « و بإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ[2] الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تبسط الشمس فقال: يصلى حين يستيقظ قلت: يوتر أو يصلى الركعتين قال: بل يبدأ بالفرضية.»[3]

- عن السرائر من الخبر المجمع عليه: « من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها»[4]

و قد تلألت الأجوية:

1. ضمن رواية زرارة السالفة المطولة حيث قد حشرنا القرائن على استحباب الاستعجال.

2. وأن المتسائل قد توهَّم محدودية الصلاة حين الطلوع - زعماً من الفرقة البكرية - فهذا الإمام قائلاً: « يصلى حين يستيقظ درءاً لتلك المزعومة.

### إنهاء الأجوية اللاحقة لروايات المضايقة

لقد حسم الشيخ الأعظم مسار الأجوية قائلاً: « والجواب عنها - بعد الإغماض عن سندها و عن سوابقها بعد تسليم ظهور دلالتها - أنها معارضة بما تقدم من الأخبار الظاهرة في عدم اعتبار الترتيب، بل في الأمر بتقديم الحاضرة، وهي أكثر عدداً وأصح سندًا وأظهر دلالة، لإمكان حمل هذه على الاستحباب، وليس في تلك الأخبار مثل هذا الحمل في القرب، ثم لو سلمنا التكافؤ، فالمرجع إلى الإطلاقات (القرآنية و الروائية) والأصول الدالة على عدم اعتبار الترتيب و عدم وجوب المبادرة.»[5]

و قد أسهَّب الجوادر أيضاً اختتام هذه المنازعة قائلاً:

« وإن كان بعض ما ذكرناه من التأويل في أخبار المضايقة بعيداً فلا بأس به:

1. بعد أن رُجحَت أخبار المواسعة عليها (لو خضينا للتكافُق) بما لا يخفى على من تأملَ ما حررناه فيهما و في محل النزاع.

2. بل و بمwoffقة الكتاب أيضاً الذي أمرنا بها عند التعارض -في عدّة أخبار<sup>[6]</sup> مذكورة في محلها- للتمييز بين الصادق و الكاذب من حيث إنه كثُر الكذابة من أهل الأهواء و البدع على النبي و الأئمة -عليهم الصلاة و السلام- في حياتهم و بعد موتهم لتحصيل الأغراض الدينيّة.

3. و لِمَا رأى جماعة منهم أنَّ الأئمة (عليهم السلام) حكموا بكثير مما اشتهر خلافه بين الناس و لا سيما العامة و كشفوا عن المراد (الأصيل للدين و للنبي الخاتم) بكثير من الآيات و الروايات مما هو بعيد إلى الأذهان، بل لا يصل إليه عدا المعصوم أحد من أفراد إنسان، جعلوا ذلك وسيلة إلى الاقتحام على نسبة كثير من الأكاذيب إليهم و اختلاق الأضاليل و البدع عليهم، فمن هنا أمرَ الأئمة -عليهم السلام- بالعرض على الكتاب لسلامته من الكذب و الاختلاق.

4. لكن من المعلوم إرادة التصوّص القرآنية منه أو الظواهر التي لا يحتاج فهمُ معناها إلى العصمة الرّبانية أو احتاج لكن على سبِيل التّبّيه لغير بحيث يكون بعد الوقوف هو الظاهر المراد لديه (نظير تعليم الإمام قائلًا: «لِمَكان الباء») لا الآيات التي ورد تفسيرها بالأخبار الظنية التي تلحق من جهتها بالبطون الخفية ....

5. و لا ريب في موافقة أخبار المواسعة لكتاب الذي عرفته في الاستدلال عليها لا أخبار المضایقة، إذ قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» المفسّر بما سمعت (أي حين يذكرني أو يذكر الفائنة) مع أنك قد عرفت تفصيل الحال فيه ليس هو إلا من قبيل القسم الثاني من الكتاب الذي قد ذكرنا أنه في الحقيقة عرض على الخبر لا الكتاب (إذ الأخبار ظاهرة في لام الغاية لا التّوقّيت، فلولا أخبار المضایقة لفسّرناها بالمواسعة منذ البداية وفقاً للظهور المتبادر) بخلاف أخبار المواسعة المعروضة على الإطلاق القرآنية الدالة على وجوب الحاضرة على ما عرفته سابقاً.

6. بل منه يظهر أيضاً ترجيحها (المواسعة) بالموافقة للمعلوم من السنة النبوية (القطعية) و أخبار الذرية العلوية التي قد أمرنا بالعرض عليها أيضاً في غير واحد من الأخبار.<sup>[7]</sup>

7. بل و بمخالفة العامة أيضاً الدين جعل الله الرشد في خلافهم، لأنهم حجروا بأعمالهم عن الوصول إلى الحق و الرجوع إلى أهله، و بما روي<sup>[8]</sup> عن الصادق (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه: «أَتَدْرِي لِمَ أَمْرَتُ بِالْأَخْذِ بِخَلْفِ مَا يَقُولُ الْعَامَةُ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّاً -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لَمْ يَكُنْ يَدِينَ اللَّهَ بِدِينِ إِلَّا خَالَفَ عَلَيْهِ الْأَمَةَ إِلَى غَيْرِهِ إِرَادَةً لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ، وَ كَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَهُ فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوا لَهُ ضِدًاً مِّنْ عَنْهُمْ لِيَلِبِسُوا عَلَى النَّاسِ».

8. بل و بغير ذلك مما ليس ذا محل ذكره إذ القول بالمواسعة و عدم وجوب تقديم الفائنة مخالف للمحكي من مذاهب جمهور العامة (فيَتَوَجَّبُ اتّخاذ المواسعة رغمَ عليهم).

9. بل القول برجحان تقديم الحاضرة مخالف للمحكي عن جميعهم، و لا ينافي ذلك اشتعمال بعض أخبار المضایقة على ما لا يقول به كثير من العامة (بل يوافقهم) إذ ذاك إن كان يقدح فإنما هو بالنسبة إلى حمل الخبر على التّقىّة لا فيما نحن فيه (فلا يُعدُّ كلّ موافق للعامة تقىّة و لهذا لو حملنا المخالف على التّقىّة لما استلزم أن نُحول الجانب الموافق على التّقىّة مع أنَّ التّحقيق عدم قدحه فيها أيضاً، لاحتمال تجدد سببها، أو لأن السائل إنما يخشى عليه بالنسبة إلى ذلك دون الآخر إذ التّقىّة لا تتحصّر في خوف الإمام، أو لأن ذلك مما لا يتقدّى فيه لظهور وجهه و دليله بخلاف غيره، أو لغير ذلك مما ليس ذا محل تفصيله).<sup>[9]</sup>

- [1] الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المواقف حديث: ١٦.
- [2] بزغت الشمس بزغا و بزوجا أشرقت، أو البزوج ابتداع الطلوع. (هامش المخطوط نقلًا عن القاموس المحيط ١٠٦-٣).
- [3] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٤، صفحه: ٢٨٤، قم - ایران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث
- [4] الوسائل باب: ٦٢ من أبواب المواقف حديث: ٢.
- [5] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في الموسعة و المضايقة). ص344 قم - ایران: مجمع الفكر الإسلامي.
- [6] الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاة.
- [7] الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاة.
- [8] الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٢٧ من كتاب القضاة.
- [9] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص98-99 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.